وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

احكام ميراث الفروع

بين القانون و الشريعة الاسلامية

بحث تقدمت به الطالبة (**فاطمة سلمان عبود**) الى كلية القانون و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

المشرف

م.م. رغد عبد الامير

١٤٣٨هـ **٢٠١٧ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا "

صدق الله العظيم

سورة النساء ، الاية (١١)

الاهـداء

الى من بلغ الرسالة و ادى الامانة و نصح الامة

الى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا ..... محمد (ص)

الى من كلله الله بالمهيبة و الوقار الى من اجمل اسمه بكل افتخار ... والدي العزيز

الى معنى الحنان و سر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي الى بسمة الحياة ... امي الحبيبة

الى من بهم و عليهم اعتمد الى من بهم اكتسب القوة و المحبة الى اصحاب القلوب الطيبة ... اخوتي

الى الاخوات التي لم تلدهم امي الى ينابيع الصدق الصافي .... صديقاتي

الى حماة الوطن المنتصرين على الاعداء قوات الحشد الشعبي

الباحثة

شكر و تقدير

في البداية احمد الله سبحانه و تعالى اذ أتم فضله علي ووفقني في انجاز هذا العمل ، و بعد :فلا يسعني الا ان اتقدم بخالص شكري و تقديري الى استاذي الفاضل الدكتورة **رغد عبد الامير** لتفضله بقبوله الاشراف على هذا البحث و الذي منحني من غزير عمله و رفيع خلقه مما ساعدني على تخطي جميع الصعوبات التي صادفتني خلال مسيرة البحث ، فكان لتوجيهاته القيمة و ارائه المستنيرة و ملاحظاته السديدة الاثر الكبير في اخراج البحث على هذا النحو وفقه الله سبحانه و تعالى .

وكذلك اقدم شكري الى عمادة كلية القانون و العلوم السياسية و رئاسة قسم القانون و كذلك اقدم شكري الى كل من ساعدني في المكاتب العامة التي ذهبت اليها اثناء جمع المصادر .

و في الختام اتقدم بكل الشكر و التقدير الى كل من قدم لي يد العون في انجاز هذا البحث .

الباحثة

المحتويات

عنوان الموضوع	الصفحة
الاية القرانية	أ
الاهداء	ب
شكر و تقدير	جـ
المقدمة	١ - ٢
المبحث الاول : ماهية الميراث و شروطه و اسبابه و موانعه	٣ - ١٢
المطلب الاول : تعريف الميراث لغة و اصطلاحاً و قانوناً	٣ - ٥
المطلب الثاني : شروط الميراث و اسبابه	٦ - ٩
المطلب الثالث : موانع الارث	١٠ - ١٢
المبحث الثاني : ميراث الفروع و دراسة تطبيقية	١٣ - ٢٢
المطلب الاول : ميراث الفروع في القانون و الشريعة	١٣ - ١٧
المطلب الثاني : دراسة تطبيقية لميراث الفروع	١٨ - ٢٢
الخاتمة	٢٣ - ٢٤
المصادر و المراجع	

المقدمة

الحمد لله المالك الوارث الديان و الصلاة و السلام على نبينا الهادي الى اقوال الاديان و على اله و صحبه الغر الكرام ، و بعد:

فمن نافلة القول بيان ما لعلم الفرائض (المواريث) من اهمية كبرى في حياتنا اليومية اذ الملكية الشخصية ذاتها تقتضي التعريف به و الالمام باحكامه . فحين كان المال – قل او كثر– عند الانسان وجد موجب الكلام عمن يستخلفه فيه بعد موته الذي لا مفر منه .

و المال وان كان في الاصل ملكاً لله تعالى و ميراثاً له وحده لقوله عز من قال : " افا نحن نرث الارض و مع علينا و الينا يرجعون " الا انه جعل وديعة بين ايدينا و امانة يرثها من بعدنا اقرب الناس الينا اذ قال سبحانه " و انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " و قال : " ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده " .

و الاهمية تنظم نقل الملكية من السلف الى الخلف بطريق الارث انتهجت الشريعة الاسلامية منهجاً خاصاً في تشريع القواعد و الاحكام المتعلقة بالمواريث اثرت في التفصيل على الاجمال خلافاً للمعهود في تشريعاتها المتعلقة بالمعاملات بوجه عام .

اذا المعروف ان الشارع الحكيم قد اجمل الاسس التي تقوم عليه المعاملات المالية بين الناس في اصول عامة ترشد الى تحصيل المصالح و حفظ النظام و رقي الحياة و غيرها من القاصد الكلية التي يهدف اليها التشريع دون الدخول في التفاصيل و للتطبيق على الجزئيات المتشعبة التي تتاثر بالعرف و العادة بل ترك الامر فيها الى راي الفقهاء و اجتهادهم بما يدل عليه النظر في كل زمان و مكان .

اما بالنسبة للميراث فقد وضع الله سبحانه و تعالى في قرانه المجيد " لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه " احام التوارث تفصيلاً و بين الحالات المختلفة التي يكون عليها الورثة و حدد نصيب كل وارث تحديداً دقيقاً شاملاً مختلف حالاته ، و ذلك تحقيقاً لبقاء هذه الاحكام و لاستمراريتها على الدوام لانها ميزان العدل الذي تتوزع بمقتضاه تركة المتوفي بين ورثته من

اولاده و زوجته و اقاربه بشكل قاطع يمنع اسباب التخاصم بينهم في مقادير انصبتهم و يزيل الضعينة في قلوبهم و يحفظ للاسرة وحدتها و تماسكها .

و الصعوبات التي واجهتني في كتابتي لهذا الموضوع هو قلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع و عدم توفر الوقت الكافي لكتابة بحثي هذا .

لقد اعتمدنا على اسلوب البحث العلمي في كتابة هذا البحث اذ تمت مقارنة القانون المدني العراقي مع الشريعة الاسلامية بقدر الامكان و الاستطاعة . و قد قسمت موضوع البحث على المباحث الاتية :

المبحث الاول : ماهية الميراث و شروطه و اسبابه و موانعه

المطلب الاول : تعريف الميراث لغة و اصطلاحاً و قانوناً

المطلب الثاني : شروط الميراث و اسبابه

المطلب الثالث : موانع الميراث

المبحث الثاني : ميراث الفروع و دراسته التطبيقية

المطلب الاول : ميراث الفروع في القانون و الشريعة

المطلب الثاني : دراسة تطبيقية لميراث الفروع

تم ختم البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها فيه و عقبتها بقائمة مصادر البحث و مراجعه .

المبحث الاول

ماهية الميراث و شروطه و اسبابه و موانعه

من اجل ان يكون المعنى تجاه موضوع البحث واضح لا بد من التعرف على مصطلح الميراث و كذلك مصدره الشرعي و القانوني و اركانه و شروطه و موانعه .

المطلب الاول

تعريف الميراث لغة و اصطلاحاً و قانوناً

الميراث مصطلح له دلالة لغوية و اخرى اصطلاحية و للتعرف على معناه سنتناوله لغة ثم اصطلاحاً .

التعريف اللغوي

الميراث في اللغة العربية مشتق من الفعل الثلاثي (ورث) يرث ارثاً ميراثاً ، ورثت فلاناً مالاً ارثه ورثاً و ورثاً ، اذا مات مورثك فصار ميراثه لك ، ورثه ماله و مجده ، و ورثه عنه ورثاً ورثة وارثيه . و ارثه ابوه ايراثاً حسناً ، و اورثه الشيء ابوه ، و هم ورثة فلان . و ورثه توريث ، اي ادخله في ماله على ورثته ، او جعله من ورثته و يقال : ورث فلان قريبه و ورث اياه (١) . و قال الله تعالى : " و ورث سليمان داوود " (٢) ، و قال تعالى : "و كنا نحن للوارثين " (٣) و معنى الميراث في اللغة (انتقال الشيء من شخص الى شخص اخر ، او من يقوم قوم الى قوم ، و هم اعم من ان يكون بالمال و بالعلم و بالمجد و الشرف) ، و تعتبر صفة الوارث صفة من صفات الله عزوجل ، و هو الباقي الدائم الذي يبث الخلائق ، يبقى بعد فنائهم ، والله عزوجل يرث الارض و من عليها ، على وفق الاية الكريمة قوله تعالى : " و زكريا اذا نادى ربه رب لا تذرني فرداً و انت خير الوارثين " (٤) .

---

(١): الزبيدي ، تاج العروس ، جـ٣ ، ط١ ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص٢٧٦ .

(٢): سورة النمل ، الاية (١٦) .

(٣): سورة القصص ، الاية (٥٨) .

(٤): سورة الانبياء ، الاية (٨٩) .

و هو خير الوارثين اي يبقى بعد فناء الكل ، و يفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد اليه وحده لا شريك له ، وصفه قول النبي الكريم محمد (ص) : (العلماء ورثة الانبياء و ان الانبياء لم يورثوا درهماً و لا ديناراً و انما ورثو العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر) (١)

التعريف الاصطلاحي

المعنى الاصطلاحي لكلمة الميراث له عدة معاني و ان كانت بمجملها تتعلق بتنظيم حال تركة المتوفي بعد وفاته و من تلك المعاني ما ياتي :

١- يسمى علم الميراث بانه العلم الذي يعني بالقواعد الفقهية و الضوابط الشرعية الحسابية التي يعرف فيها نصيب كا فرد وارث من التركة ، و منها حالات الحجب و المنع و الرد و العول و التعصيب و غير ذلك .
٢- الميراث يطلق على المال الموروث و هو يرادف التراث بمعنى الاصل و البقية .
٣- الميراث هو الوراثة او الارث بمعنى كون الشخص يحتحق نصيبه تركة المتوفي .
٤- الميراث هو خلافة الحي في مال الميت حقيقة او حكماً بسبب القرابة او الزوجية (٢) .
٥- الميراث هو علم الفرائض و هو علم يعنى باصول الفقه و الحساب و تحدد بموجبه حق كل وارث نصيبه المقدر من تركة مورثه على الوجه الذي بينه القران الكريم و السنة النبوية المطهرة او باجماع الناس (٣) .

---

(١): ابن منظور ، لسان العرب ، باب وارث

(٢): د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه و القانون ، جـ٢ ، ط١ ، مطبعة الارشاد ، بدون سنة نشر ، ص٨٥ ..

(٣): المحامي عادل عبد الرزاق القره غولي ، احكام الميراث في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار حادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص١٩ .

التعريف القانوني

يجب الاشارة الى ان التشريعات الوضعية العربية لم تحدد تعريفاً قانونياً للميراث ، رغم الاهمية البالغة لهذا العلم و ما يتبعه من احكام قانونية و فتاوى شرعية لا حصر لها . و ربما نعزو ذلك الى ان هذا العلم هو الوحيد من بين كافة العلوم الشرعية التي حدد احكامها و مصادرها القران الكريم و السنة النبوية الشريفة ، و لم تتدخل مصادر التشريع الوضعية في تحديد قواعده و احكامه الا في بعض الحالات الخاصة جداً ، و مهما يكن لابد لنا من تصور تعريفاً قانونياً يوضح ماهية علم الميراث ، و هو : (مجموعة القواعد الشرعية و القوانين الوضعية ، و التي يميز بها المستحقون للتركة ، و يقضي بموجبها بمقدار و نصيب كل وارث) (١) .

---

(١): محمد ابرام ، تعريف الميراث و بيان اركانه و شروطه www.ahewar.org

المطلب الثاني

شروط الميراث و اسبابه

شرط الشيء هو ما يتوقف عليه هذا الشيء و لا يكون جزءاً من حقيقته و ماهيته . و الميراث يتوقف على توفر شروط اربعة و هي : موت المورث ، و حياة الوارث ، و وجود الصلة بين الوارث و المورث بالقرابة او بالزوجية ، و انتفاء مانع الميراث في الوارث .

الشرط الاول : موت المورث حقيقة ، او حكماً ، او تقديراً

الموت الحقيقي : ما يثبت بالمشاهدة ، او السماع ، او البينة .

الموت الحكمي : ما يكون بحكم القاضي لحكمه بموت المفقود بعد توافر الشروط المطلوبة لهذا الحكم . و لا يرث من مات قبله ما لم يكن الحكم مستنداً الى وقت سابق على صدوره و الا فيرثه من كان وارثاً انذاك .

الموت التقديري : كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن امه بالاعتداء عليها .

فمن ضرب امراة حاملاً فالقت جنينها ميتاً نتيجة هذا الحادث تجب على المعتدي في الاسلام عقوبة مالية تسمى (الغرة) و هي نصف عشر الدية الكاملة . ففي هذه الحالة تفترض حياة الجنين قبل الاعتداء فما دامت حياته مفترضة يكون موته ايضاً فرضياً (تقديرياً) (١) .

الشرط الثاني : حياة الوارث

ان تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث . و تقدر حياة الجنين في بطن امه فيتوقف له ما يستحق على فرض حياته ، فان ظهر حياً اخذه والا فلا شيء له ، اما الغرقى و الحرقى و الهدمى و امثالهم ممن جعلت وفاتهم ايها كانت اسبق فيكون مال كل منهم لورثته و لا يرث بعضهم بعضاً اذا كانوا ذوي قرابة الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتاخر من المتقدم (٢) .

---

(١): المهندس مولود مخلص الراوي ، علم الفرائض و المواريث ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٥ .

(٢): عبد الكريم محمد نصر ، تسهيل المواريث و الوصايا ، ط٣ ، دار البشائر للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص٣٠ .

الشرط الثالث : قيام الصلة بين الوارث و المورث بالقرابة او الزواج

وجود هذه الصلة في الواقع يكفي لانتقال التركة اليه في حدود نصيبه ، و لكن ليس للقاضي ان يحكم بذلك الا بعد اثبات هذه الصلة امامه ، فالاثبات شرط للحكم فقط .

الشرط الرابع : ان لا يقوم بالوارث مانع من موانع الارث التي تم ذكرها بالمطلب الثالث ، و انتفاء المانع من اهم شروط انتقال ملكية التركة الى الوارث و قد اهمله كثير من المؤلفين اكتفاء بذكر الموانع في حين ان كل ما يكون وجوده مانعاً من تحقق الحكم يكون انتفاءه شرطاً له (١) .

و نص المشرع العراقي على هذه الشروط في المادة (٨٦) : (شروط الميراث ثلاثة هي :

١- موت المورث حقيقة او حكماً .
٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .
٣- العلم بجهة الارث (٢) .

اسباب الارث

السبب الشرعي : هو ما جعله الشارع دليلاً على الحكم الشرعي بحيث يتحقق الحكم بوجوده و ينتفي بانتفائة .

و الاسباب الشرعية لميراث الوارث الخاص اثنان : الزوجية الصحيحة و القرابة و عند غياب هذين السببين كليهما في تركة قائمة يحل محلهما سبب ثالث لميراث الوارث العام و هو الولاية العامة فالدولة وارثة لمن لا وارث له (٣) .

---

(١): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الميراث و الوصية و حق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن و القانون ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، ٢٠٠٦ ، ص١٩

(٢): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص١٩ .

(٣): المادة(٨٦/جـ) من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

السبب الاول : الزوجية الصحيحة

يتوارث الزوجان بشرطين :

أ- ان يكون عقد الزواج صحيحاً : فالمدخول بها سبب شبهه ، و المعقود عليها عقداً فاسداً كمن تزوج اخته من الرضاع و هو لا يدري ثم تبين له ذلك كان عقده عليها عقداً فاسداً فلا يرثها و لا ترثه فيثبت المهر و العدة و النسب لمن يكون ثمرة هذا الدخول ، و الولد الثابت النسب على هذا الطريق يرث اباه و ان كانت امه لا ترث .

ب-قيام الزوجية عند الوفاة : و ذلك بان يكون الزواج قائماً حقيقة ، اما اذا كانت مطلقة فللائمة فيها اراء (١) .

الطلاق الرجعي : لا يمنع التوارث ما دامت في العدة اتفاقاً ، سواء طلقها في حالة صحته او في حالة مرض الموت .

الطلاق البائن : لا خلاف بين المذاهب اذا كان الطلاق بائناً و صدر من الزوج في حالة الصحة دون طلب من الزوجة فلا ارث بينهما اجماعاً ، اما محل الطلاق اذا كان الطلاق البائن في مرض الموت .

فعند الشافعية : لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن و لو كانت الوفاة في حالة العدة و سواء كان الطلاق في حالة الصحة او مرض الموت ، سواء انقضت عدتها ام لا ، و سواء تزوجت ام لا ، لان الطلاق البائن يقطع النكاح عندهم في جميع صوره .

و عند الاحناف : اذا كان الطلاق بائناً و صدر من الزوج في مرض موته دون طلب من الزوجة ، و مات الزوج و هي في عدة الطلاق البائن ورثته ما لم تنقضي عدتها لانه يعتبر في تلك الحالة فاراً من ارثها فيعامل بعكس مقصوده ، اما اذا مات بعد انقضاء العدة لم ترثه .

و عند الحنابلة : في الطلاق البائن الصادر من الزوج في مرض الموت ، ترثه لو انقضت عدتها ما لم تتزوج .

و عند المالكية : في الطلاق البائن الصادر من الزوج في مرض الموت ترثه لو تزوجت بعد العدة (٢) .

---

(١): د. احمد عبيد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

(٢): د. عبد الكريم محمد نصر ، مصدر سابق ، ص٤٣- ص٤٤ .

السبب الثاني : القرابة

اي الصلة النسبية بين الوارث و المورث بالولادة بان تكون ناشئة عن نسب شرعي و يثبت هذا النسب باحدى الطرق الاتية :

١- قيام الزوجية الصحيحة بين من نسب اليه الولد و بين من انجبته فهذه الطريقة لا تحتاج الى اجراء شكلي كالاعتراف بالولد و اثبات نسبه بالبينة لقول الرسول (ص) : (الولد للفراش و العاهر للحجر) .

٢- الاقرار بالنسب : و يشترط في الاقرار بالنسب على نفسه توفر ما يلي :

أ- ان يكون المقر له مجهول النسب .

ب- ان يولد مثله لمثله .

ت-ان يصدقه المقر له اذا كان مميزاً .

٣- ثبوت النسب بالبينة المقترنة بحكم القاضي و هذا الثبوت لا يقتصر اثره على المدعى عليه فحسب بل يتجاوز ذلك الى غيره (١) .

السبب الثالث : الولاية العامة

من مات ولم يكن له وارث بالقرابة و الزوجية تكون تركته للدولة و هي وارثة لمن لا وارث له . لقول الرسول (ص) : (من ترك مالاً فلورثته و انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث) و اخذ به المشرع العراقي المادة (٧٠) و المادة (٨٨) من قانون الاحوال الشخصية (٢) .

---

(١): د. محمد سمارة ، مصدر سابق ، ص٥٠ . محمد سمارة ، احكام التركات و المواريث في الاموال و الاراضي ، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص٥٠

(٢): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص١٥ .

المطلب الثالث

موانع الارث

يراد بالمانع من الميراث ما بوجوه ينتفي ما يوجبه السبب و يقتضيه او بعبارة اخرى ، هو ما تفوت به اهلية الارث و يمنع الوارث من اعتباره وارثاً لا ما يفوت به الارث فقط .

الموانع المتفق عليهما من قبل الفقهاء ثلاثة موانع و هي القتل و الرق و اختلاف الدين بين المسلم و غير المسلم :

اولاً : القتل : اتفق فقهاء الامة الاسلامية ، باستثناء قلة منهم على ان لا ميراث للقاتل من تركة مقتوله لما ثبت عن النبي (ص) انه قال : (ليس للقاتل من الميراث شيء و لان قتل الوارث لمورثه قد يكون سبباً استعجال الحصول على الميراث و من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه رداً لقصده السيء عليه) (١) .

اختلاف الفقهاء في انواع القتل

ذهب الشافعي الى ان القتل مطلقاً يمنع الارث بمختلف انواعه سواء كان عمداً او شبه او خطأ و سواء كان مباشرة او بالتسبيب ، و سواء كان بحق او بغير حق ، و سواء كان القاتل عاقلاً بالغاً او صبياً او مجنوناً . حتى لو قصد القاتل بضربه مصلحة المقتول كضرب الاب ولده للتأديب او الزوج زوجته ، فاذا مات المضروب لم يرث منه (٢) .

مذهب الحنابلة ، اعتبروا القتل الذي يوجب عقوبة ولو مالية قتلاً مانعاً من الميراث سواء كان مباشر او غير مباشر ، و لو كان القاتل صبياً او مجنوناً ، و على هذا فان كلاً من قتل العمد العدوان و شبه العمد و الخطأ يمنع الميراث عندهم ذلك لان الاول منها يوجب القصاص ، و هو عقوبة بدنية ، و الثاني و الثالث يوجب الدية و هي عقوبة مالية (٣) .

---

(١): د. احمد علي الخطيب ، موجز احكام المواريث في الفقه الاسلامي و القانون العراقي ، مطبعة البصري ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص٥٩ .

(٢): عبد الكريم محمد ، مصدر سابق ، ص٥٩ .

(٣): د. احمد علي الخطيب ، مصدر سابق ، ص٦٣ .

مذهب الحنفية ، وصى ابو حنيفة الى ان القتل و هو ما اوجب القصاص او الكفارة مع الدية ، و ذلك عنده في القتل العمد و شبه العمد و الخطأ و شبه الخطأ اما القتل بالتسبيب و القتل بحق او بعذر و القتل من الصبي او المجنون فلا يمنع الارث (١) .

ثانياً : اختلاف الدين : توجيهاً نحو وحدة الاسرة البشرية و خضوعاً لدستور واحد و هو الدستور الالهي الاميز المعدل للدساتير السماوية السابقة (القران الكريم) و اعترافاً بوحدة الخالق ووحدة الابوة قرر الاسلام ان يكون اختلاف الدين مانعا من الميراث على لسان الرسول (ص) (لا يتوارث اهل الملتين) و لكن من جهة اخرى اقر صحة الوصية مع اختلاف الدين اخذاً بسماحة الاسلام الواسعة و تعويضاً لبعض ما خسره الوارث من التركة بسبب هذا الاختلاف و لان في الوصية نوعاً من التكافل الاقتصادي الذي امر به الاسلام (٢) .

ميراث المرتد: الردة هي ترك الاسلام و الرجوع عنه اختياراً و هي كفر بواح و حكم فاعلها القتل حداً اما ياتي :

١- قوله تعالى : "و من يرتد منكم عن دينه قيمت و هو كافر فاؤلئك حظيت اعمالهم في الدنيا و الاخرة و اؤلئك اصحاب النار هم فيها خالدون " .
٢- قوله (ص) : (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث و ذكر منها التارك لدينه المفرق للجماعة) .
٣- قوله (ص): (من يذل دينه فاقتلوه) .
٤- عن هلال ابن بردة قال قدم ابي موسى الاشعري ، معاذ بن جبل من البيت و اذا برجل عنده فقال الرجل كان يهودياً فاسلم ثم تهود و نحن نريده على الاسلام منذ احسبه قال شهرين قال معاذ والله لا اقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت عنقه ثم قال معاذ قضاء الله و رسوله .

وتكون الردة بالاعتقاد او بالشك او بالقول او بالفعل فمن نفي الخالق و الرسل او حلل محرماً مجمع على تحريمه او انكر امراً معلوماً من الدين بالضرورة او استهزأ بالدين او بالرسول ، او سب الدين او الرسول او سجد لغير الله او القى المصحف او ما الى ذلك فهو مرتد (٣) .

---

(١): عبد الكريم محمد نصر ، مصدر سابق ، ص٣٤ .

(٢): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٢١ .

(٣): د. محمد سمارة ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

ثالثاً: اختلاف الدار : لا خلاف بين الفقهاء و جميعاً من المسلمين كلهم يتوارثون فيما بينهم متى وجد سبب الميراث ، مهما تناءت ديارهم و تباعدت اقطارهم لان دار الاسلام واحدة و ان تعددت الاقطار و اختلفت الامصار ، المسلم اخو المسلم كما اخبرنا الرسول (ص) توكيداً لقوله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) و لكن الخلاف يظهر و الاشكال يثور بين الفقهاء لمانع اختلاف الدار في حق غير المسلمين فقط ، و يريد الفقهاء باصلاح اختلاف الدارين اختلاف المتعة و السلطان في كل منهما بان يكون لاهل كل دار جند يحمونها و يدافعون عنها و حاكم او سلطة حاكمة ينضمون تحت ولايتها ، و يرى الاحناف ان اختلاف الدارين قد يكون حقيقة مثل اختلاف دار المسيحي العراقي و قريبه المسيحي المقيم في امريكا و قد يكون حكماً مثل اختلاف دار المسيحي التركي و قريبه المسيحي الايراني المقيمين في ايران بمعنى ان الاول على حد قولنا الان اختلاف في الجنسية و الاقامة ، و الثاني اختلاف في الجنسية فقط (١) .

رابعاً : الرق : فلا يرث الرقيق بجميع انواعه و لا يورث ، لان العبد و ما ملكت يداه لسيده ، فاذا ورث العبد من غيره صار ميراثه الى سيده و لا ريب في اننا نذكر هذا المانع استكمالاً للموانع التي ذكرها الفقهاء ، و الا فاسباب الرق قد زالت في نظر الاسلام منذ زمن بعيد و الاسلام انما اجاز الرق حيث كان الرق امراً مشروعاً عند الامم كلها ، و لقد وضع له الاسلام من المبادئ ما هي كفيلة بتحريره (٢) .

---

(١): د. احمد علي الخطيب ، مصدر سابق ، ص٦٩ .

(٢): عبد الكريم محمد نصر ، مصدر سابق ، ص٤١ .

المبحث الثاني

ميراث الفروع و دراسة تطبيقية

الفروع في فقه المواريث هم الاولاد المنسوبون الى الشخص بكونهم مولودون له مباشرة او بواسطة ، و الفرع الوارث هو الولد المباشر ابناً او بنتاً او ابن الابن و ان شغل بمحض الذكور

و بذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول : ميراث الفروع في القانون و الشريعة و في الثاني : دراسة تطبيقية لميراث الفروع .

المطلب الاول

ميراث الفروع في القانون و الشريعة

الميراث هو خلافة اجبارية للوارث في مال مورثه او في حق قابل للخلافة و الوارث هو من يستحق تركة المتوفي كلها او بعضها و من الورثة الفروع و هم عند جمهور الفقهاء ابن و بنت المتوفي و اولادهم ذكور و اناث .

البنت . بنت الابن . ابن الابن . الابن ، و ان نزلوا .

البنت / و لها ثلاث حالات شرعاً و واحد قانوناً :

١- لها النصف اذا كانت واحدة و لم يكن معها ابن (الاخ) . و تثبت هذه الحالة للبنت منفردة تبعاً لقوله تعالى : " و ان كانت واحدة فلها النصف) .
٢- لها الثلثان اذا كانت اكثر من واحدة و لم يكن معهن ابن من ابناء المتوفي المباشرين .
٣- ترث بالتعصيب اذا جاء معها ابن (اخ) فتقسم التركة (للذكر مثل حظ الانثيين) ، اذا وجد مع بنت المتوفي ابن صارت عصبة به فترث منه التركة او الباقي منها بعد سهام اصحاب الفروض و للذكر ضعف الانثى الواحدة كانت او اكثر و الاب واحداً كان او اكثر فلو توفي عن بنت و ابن كانت التركة بينهم اثلاثاً (م١٩من فقرة المواريث) العصبة بالغير هن (البنات مع الايتام) و يكون الارث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (١) .

---

(١): د. احمد علي الخطيب ، مصدر سابق ، ص٥٩ .

٤- تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين و الزوج الاخر فروضهم منها و تستحق جميع التركة عند هدم وجود اي منهم و هذه الحالة جاءت في الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي بموجب المادة ٨ من ف رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (١)

بنت الابن : المراد ببنت الابن : كل بنت سواء قربت درجة ابيها من المتوفي كبنت الابن او بعدت كبنت ابن الابن . و قد انعقد الاجماع على ان اولاد الابن يطلق عليهم اسم الاولاد و انهم يحلون محل اولاده اذا لم يكن له اولاد صلبيون و من هنا اتفق الفقهاء ان بنات الابناء و ان نزلت درجة ابائهن ياخذن حكم البنات اذا لم يكن للمتوفي اولاد صلبيون (٢) .

و للبنت اربع حالات :

أ- لها النصف اذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها كابن الابن او الابن او البنت .

ب-ترث بالتعصيب اذا جاء معها ابن الابن اخوها او ابن عمها .

ت-لها السدس اذا كانت معها بنت و لم يكن معها ابن او ابن الابن .

ث-لها ٣/٢ اذا كانت اكثر من واحدة و لم يكن معها ابن او بنت او ابن الابن (٣) .

ابن الابن : الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المدلى من علو فاصل كل انسان اعلى منه فلذلك يقولون في الاصل و ان علا و فروعه الدخل منه و لذلك يقولون في الفروع و ان شغل اي و ان نزل و نحو ذلك فهو عكس الشجرة و ذلك لان مرتبة الاصول ارفع من مرتبة الفروع في الشرف لا في الارث فتأدبوا مع الاصول يجعلهم في جهة العلو و خرج بقوله بمحض الذكور ابن بنت الابن و نحوه و كذلك قل من نيته للميت انثى . و دليل توريثه في خطاب الله تعالى : " يا بني ادم " و قياساً على الابن (٤)

---

(١): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٣٩ .

(٢): د. احمد فراج حسين و د. محمد كمال الدين امام، نظام الارث في الشريعة الاسلامية و الوصايا و الاوقاف في الفقه الاسلامي ، ط١ ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٨ .

(٣): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٤٢ .

(٤): القرطبي ، العذب الفائض ، ص٤٢ .

ميراث ابن الابن عند الجعفرية

قال فقهاء الجعفرية ولد الولد يقوم مقام الولد و ياخذ نصيب من يتقرب به الى المتوفي فولد البنت يقوم مقام البنت ذكراً كان ام انثى ، فاذا اجتمعا اخذ نصيب من يتقرب به الى المتوفي .

الورثة	بنت الابن	ابن البنت
الفروض	٣/٢	٣/١
الاسهم	٢	

و لو اجتمع معهم الابوان يكون لكل واحد منهما السدس و الباقي يكون بينهم كما سبق . و لو اجتمع معهم احد الزوجين فله نصيبه الاوفى و الباقي بينهم كما ذكر في اصح القولين في الفقه الجعفري ان اولاد البنت ان كانوا ذكوراً و اناثاً توزع عليهم حصة والدتهم للذكر مثل حظ الانثيين و قيل يقتسمون بالتسوية (١) .

---

(١): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٤١ – ص٤٢ .

الابن : هو الابن المباشر للمتوفي و له حالات كثيرة اهمها :

١ – عند الانفراد : قد يرث كل التركة و قد يرث باقيها بعد نصيب صاحب الفرض .

الورثة	زوجة	ابن
الفروض	٨/١	ق
الاسهم	١	٧

٢ – عند التعدد : تكون التركة كلها او باقيها بينهم بالتسوية .

الورثة	زوج	٣ ابناء
الفروض	٤/١	ق
الاسهم	٥	٣ لكل واحد منهم

٣ – عند الاجتماع مع بنات المتوفي توزع عليهم التركة كلها او باقيها (للذكر مثل حظ الانثيين)

الورثة	زوج	ابن ، بنت
الفروض	٤/١	ق للذكر مثل حظ الانثيين

الورثة	زوجة	٣ ابناء ، بنت
الفروض	٨/١	ق
الاسهم	٧	لكل ابن سهمان و البنت سهم واحد

(١)

---

(١): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

قوة قرابة الابن

أ – يمنع جميع الورثة من الميراث باستثناء سبعة اصناف عند الجمهور و هم الابوان و الزوجان و الجد و الجدة و بنت المتوفي .

و باستثناء خمسة فقط عند الجعفرية و هم الابوان و الزوجان و ابن المتوفي .

ب – يمنع كل من الام و الزوج و الزوجة من اوفر الحظين .

جـ – لا يحجب الابن من الميراث باي وارث (١) .

---

(١): القاضي احمد محمود داوود ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه و القانون و التجهيز و الوصايا و المواريث و تقسيماتها ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر ، ص٧٨ .

المطلب الثاني

دراسة تطبيقية لميراث الفروع

امثلة و مسائل عن ميراث البنت و الابن و بنت الابن و ابن الابن و ان نزل :

مثال١/ توفيت امراة عن (اب ، و ام ، و زوج ، و بنت ، و بنت ابن)

فان للاب (٦/١) فرضاً و للزوج (٤/١) فرضاً و للبنت (٢/١) فرضاً و لبنت الابن (٦/١) فرضاً تكمله (٣/٢) مع البنت الصلبية .

فاذا كان مع بنت الابن في هذه المسالة بعينها ابن الابن فان بنت الابن لا تاخذ شيئاً لان ميراثها حينئذ يكون بالتعصيب ، و لا ميراث بالتعصيب الا اذا بقي شيء من التركة بعد اصحاب الفروض ، و في هذه الحالة لم يبق شيء للعصبة بعد اصحاب الفروض ، فوجود ابن الابن معها سبب الحرمان و لذلك يدعى (بالقريب المشؤوم) .

مثال٢/ توفي رجل عن (بنت ، و بنت ابن ، و بنت ابن ابن ، و ابن ابن ابن ابن ، و بنت ابن ، ابن ، ابن ، ابن) .

فللبنت (٢/١) فرضاً و لبنت الابن (٦/١) تكملة للثلثين و الباقي يقسم بين بنت ابن الابن ، و ابن ابن ابن الابن للذكر ضعف الانثى و لا شيء لبنت ابن ابن ابن الابن لانها محجوبة بابن ابن ابن الابن اذ هي انزل منه درجة ، و لولاه لم ترث بنت ابن الابن شيئاً (١) .

---

(١): عبد الكريم محمد نصر ، مصدر سابق ، ص٥٤ – ص٥٥ .

مثال٣/ توفي عن (بنت ، زوج ، ام ، اب) .

الورثة	بنت	زوج	ام	اب	اصل المسالة ١٢
الفروض	٢/١	٤/١	٦/١	٦/١	عالت الى١٣
الاسهم	٦	٣	٢	٢	

فتاخذ البنت نصف التركة لانها جاءت واحدة و لم يجتمع معها ابن المتوفي .

مثال٤/ توفي رجل عن (٢بنت ، ام ، اب) .

الورثة	٢بنت	ام	اب	اصل المسالة٦
الفروض	٣/٢	٦/١	٦/١	المضاعف البسيط
الاسهم	٤	١	١	

فهنا تاخذ البنت ثلثا التركة لانها اكثر من واحدة و لم يجتمع معهن ابن المتوفي (١) .

مثال٥/ توفي رجل عن (بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن) و ترك لورثته (٣٠٠٠) ليرة سورية ، فما نصيب كل منهم ؟

الحل / تاخذ البنت (٢/١) فرضاً و بنت الابن (٦/١) تكملة للثلثين مع البنت و الباقي لابن ابن الابن تعصيباً و بجمع الفروض يكون (٢/١+٦/١= ٣/٦+١/٦=٤/٦) اصل المسالة من (٦) و عدد السهام (٤) فيكون للبنت (٣/٦) و لبنت الابن (١/٦) و الباقي (٢/٦) لابن ابن الابن (٢).

---

(١): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

(٢): د. محمد سمارة ، مصدر سابق ، ص١٨١ .

و صورة المسالة كما يلي :

الورثة	بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن	الملاحظات
الفريضة	٢/١	٦/١	ع	اصل المسالة من ٦
السهام	٣	١	٢	و ابن ابن الابن ياخذ الباقي تعصيباً
الحصص بالهام	٦/٣	٦/١	٦/٢	

و يكون نصيب كل شخص من التركة :

٦/٣x٣٠٠٠ = ١٥٠٠ ليرة سورية نصيب البنت

٦/١x٣٠٠٠ = ٥٠٠ ليرة سورية نصيب بنت الابن .

٦/٢x٣٠٠٠ = ١٠٠٠ ليرة سورية نصيب ابن ابن الابن (١) .

مثال٦/ توفي رجل عن (٣ابناء و ٤بنات)

الورثة	٣ ابناء ، ٤ بنات	اصل المسالة عددهم ١٠
الفروض	ك بعد اعتبار كل ذكر انثيين للذكر مثل حظ الانثيين	
الاسهم	١٠ لكل ذكر سهمان و لكل انثى سهم واحد	

لاجتماع الابناء مع بنات المتوفي في هذه المسالة فيكون نصيبهم (للذكر مثل حظ الانثيين) (٢)

---

(١): د. محمد سمارة ، مصدر سابق ، ص١٨١ .

(٢): د. احمد علي الخطيب ، مصدر سابق ، ص٩١ .

مثال٧/ توفي رجل عن (بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن)

الحل/ تاخذ البنتان (٣/٢) فرضاً والباقي لبنت الابن ، و ابن ابن الابن تعصيباً لان بنت الابن تصير عصبة بمن دونها او في مرتبتها اذا احتاجت اليه كما في هذه المسالة و لا تكون عصبة بمن دونها اذا لم تحتج اليه كما في المسالة (٦) بل تاخذ نصيبها ثم يكون له الباقي و لهذا اطلق على الاخ في هذه المسالة الاخ المبارك . و بما ان بنت الابن ، و ابن ابن الابن ثلاث حصص اي للذكر مثل حظ الانثيين فيكون نصيب الحصة الواحدة او بنت الابن = ٣/١÷٣= ٣/١x٣/١=٩/١ و نصيب ابن ابن الابن الضعف اي (٩/٢) و بجمع الفروض و العصبات يكون :

(٣/٢+٩/١+٩/٢= ٩/٦+٩/١+٩/٢= ٩/٩) اصل المسالة من ٣ و تصح من ٩ فيكون نصيب البنتين (٩/٦) و لبنت الابن (٩/١) و لابن ابن الابن (٩/٢) ، وصورة المسالة كما يلي(١):

الورثة	بنتان	بنت ابن	ابن ابن ابن	الملاحظات
الفرض	٣/٢	عصبة	عصبة	اصل المسالة
السهام	٦	١	٢	من ٣ و تصح
الحصص بالسهام	٩/٦	٩/١	٩/٢	من ٩

مثال٨/ توفي عن (ام ، اب ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن)

للام (٦/١) فرضاً و للاب (٦/١) فرضاً و للبنت (٢/١) فرضاً و لبنت الابن (٦/١) فرضاً و ابن ابن الابن عصبة ياخذ باقي التركة ، لكن الفروض استغرقت كل التركة فلم يبق له شيء يستحقه ميراثاً و من هنا يستحق وصية واجبة (٢) .

---

(١): د. احمد فراج حسين و د. محمد كمال الدين ، مصدر سابق ، ص١٤٢ .

(٢): د. محمد سمارة ، مصدر سابق ، ص١٨٥ .

مثال٩/ كمن توفي عن (بنت ، بنت ابن ، ام ، اب ؟ فان المسالة تكون كالاتي :

الورثة	بنت	بنت ابن	ام	اب
الفريضة	٢/١	٦/١	٦/١	٦/١+ق تعصيباً
الاسهم	٣	١	١	١

اما اذا كانت البنت اكثرمن واحدة :

الورثة	٢ بنت	بنت ابن	ام	اب
الفريضة	٣/٢	محجوبة لاستغراق الثالثين	٦/١	٦/١+ق تعصيباً
الاسهم	٤		١	١

اما اذا كان مع بنت الابن ابن ابن فانها لا تحجب و انما تتعصب به فترث معه بالتعصيب بالغير .

مثال ذلك :

الورثة	٢ بنت	بنت ابن ، ابن ابن	اب
الفريضة	٣/٢	ق تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين	٦/١ +ق تعصيباً
الاسهم	٤	١	١

اذن يرث ابناء الابن مع البنت اذا كانوا ذكوراً او ذكوراً و اناثاً و كانت البنت واحدة او اكثر و كانت البنت واحدة لا اكثر (١) .

---

(١): م. قحطان هادي عبيد ، ميراث البنت في الفقه الاسلامي و القانون العراقي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد٧ ، ص٢٧٧ – ص٢٧٨ .

الخاتمة

نظم الله تعالى على عباده المؤمنين المواريث تنظيماً دقيقاً في كتابه الكريم و في سنة رسوله محمد (ص) و الصادق الامين حتى يطبق المسلمون هذا النظام العزيز في واقع حياتهم دون اخلال به و بذلك يفوزون برضا الله و محبته و دخول جنته .

و قد حذرهم من المخالفة في تشريعه و بين لهم ان من يتعدى حدود الله و نظامه في هذا الامر يكون في الاخرة من الخاسرين و صدق الله بعد ان ذكر ايات المواريث لقوله : " تلك حدود الله و من يطع الله و رسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها و ذلك الفوز العظيم و من يعصي الله و رسوله و يتعدى حدوده يدخله ناراً خالداً فيها و له عذاب مهين " .

التوصيات

بعد ختام هذه الدراسة وجدت من الضروري ان ارفق معها توصيات تجاه معالجة للنصوص النافذة التي يعتريها النقص في البنيان الهيكلي او نحو اضافة الاحكام القانونية لها و على وفق ما يلي :

١- ان تتم اعادة دراسة قانون الاحوال الشخصية النافذ بشكل عام و قضايا الارث بشكل خاص و بيان النقص الذي اعترى فقدانه من خلال التطبيق على مدى الاعوام التي كان فيها محلاً للتطبيق .

٢- العمل على توحيد الاحكام القانونية المتعلقة بارث المراة و جعلها منطبقة على الجميع دون تمييز بين امراة و اخرى من اصل الدين الواحد .

النتائج

١- توصلت من خلال بحثي باعتبار القتل مانع من الميراث و اختلف فيه الفقهاء فمنهم من اعتبر القتل بانواعه مانعاً من الميراث سواء القتل الخطأ او العمد او قام بالقتل مجنوناً و منهم من استثنى من ذلك المجنون الذي يقوم بالقتل و لم يعتبره مانع من الارث .

٢- ان حالات بنت الابن و استحقاقها نفس حالات استحقاق البنت باستثناء حالة واحدة و هي حالة اجتماعها مع البنت فهنا لها السدس .

٣- توصلت الى ان الابن لا يحجب من الميراث بأي وارث .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب

القران الكريم

١- ابن منظور ، لسان العرب .

٢- د. احمد علي الخطيب ، موجز احكام المواريث في الفقه الاسلامي و القانون العراقي ، ط١ ، مطبعة البصري ، بغداد ، ١٩٦٦ .

٣- د. احمد فراج حسين و د. محمد كمال الدين امام، نظام الارث في الشريعة الاسلامية و الوصايا و الاوقاف في الفقه الاسلامي ، ط١ ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ٢٠١٠ .

٤- د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه و القانون ، جـ٢ ، ط١، مطبعة الارشاد ، بدون شنة نشر .

٥- القاضي احمد محمود داوود ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه و القانون و التجهيز و الوصايا و المواريث و تقسيماتها ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر .

٦- الزبيدي ، تاج العروس ، جـ٣، ط١ ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٩٤ .

٧- د. عبد الكريم محمد نصر ، تسهيل المواريث و الوصايا ، ط٣ ، دار البشائر للطباعة و النشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٢ .

٨- المحامي عادل عبد الرزاق القره غولي ، احكام الميراث في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر .

٩- محمد سمارة ، احكام التركات و المواريث في الاموال و الاراضي ، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٢ .

١٠- د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الميراث و الوصية و حق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن و القانون ، ط١ ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، ٢٠٠٦ .

١١- المهندس مولود مخلص الراوي ، علم الفرائض و المواريث ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

ثانياً : الصحف و المجلات

م. قحطان هادي عبيد ، ميراث البنت في الفقه الاسلامي و القانون العراقي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد٧ .

ثالثاً : شبكة الانترنت

محمد ابراح ، تعريف الميراث و بيان اركانه و شروطه www.m.ahewar.org